



قرار

بشأن : اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية

إن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية السادسة والعشرين

بعد إطلاعه على :

- القرار رقم (499) الصادر عن الدورة العادية الخامسة والعشرين،
- وتقرير ووصيات المكتب التنفيذي في دورته العادية الثامنة والأربعين،
- ومشروع اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية،
- وعلى مذكرة الأمانة الفنية،

يقرر

- 1 - الموافقة على اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية، وفقاً للصيغة المرفقة، وعقد اجتماعات اللجنة استناداً إلى ما ورد في هذه اللائحة من أنظمة.
- 2 - إحالة اللائحة إلى إدارة الأسرة والطفولة، للعمل وفقاً لمقتضياتها.
- 3 - تقوم لجنة الأسرة العربية، برفع تقارير ووصيات اجتماعاتها إلى المكتب التنفيذي، وفقاً لما هو معمول به في أنظمة ولوائح مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.
- 4 - الطلب إلى الأمانة الفنية للجنة الأسرة العربية، استكمال خطة العمل العربية الخاصة بتنفيذ أهداف الاستراتيجية العربية للأسرة.



مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الدورة العادية السادسة والعشرين

5 - الطلب إلى الأمانة الفنية للجنة الأسرة العربية، تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة، ورفع تقرير بما تم إنجازه في هذه التوصيات إلى الدورة العادية الخامسة للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، تمهدًا لعرضه على الدورة السابعة والعشرين للمجلس.

[ق 525 (د) 17 - 18/12/2006]



مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الدورة العادية السادسة والعشرين

اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية



اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية

انطلاقاً من إيمان الدول الأعضاء بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بنية المجتمع ، وان النهوض بأوضاعها يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بتأكيد مكانتها في المجتمع، وتعزيز علاقات الترابط بين إفرادها وأجيالها، وتحسين ظروف معيشتها، وتطوير القوانين والتشريعات التي من شأنها دعمها وحمايتها،

وتوافقاً مع الجهد الهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والدعم للأسرة لتمكنها من أداء وظائفها الأساسية في الحفاظ على النوع الإنساني، وتعزيز دورها في تنشئة الأجيال الجديدة، وإسهامها في تقدم مجتمعها،

وتماشياً مع ما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والعقد العربي للمعوقين ، والبيان العربي لحقوق الأسرة، وميثاق واستراتيجية العمل الاجتماعي للدول العربية والخطة العربية للشيخوخة والاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة، ووثيقة السياسة العربية للشباب، وخطة العمل العربية الثانية للطفولة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لقمة التنمية الاجتماعية "كونهاجن" والإعلان العالمي للمرأة "بكين" ، وما جاء بهذه المواثيق من أسس ومبادئ تدعو لتعزيز حياة أسرية كريمة،

- وتفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم : ق : ق 318 د . ع (17) -
23/3/2005 بشأن إقرار استراتيجية العربية للأسرة والتي تنص على:

"إنشاء شبكة عربية تضم الأجهزة والآليات الوطنية الرسمية المعنية بالأسرة بهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتنسيق الجهود فيما بينها، وكذلك للتنسيق بينها وبين الشبكات الإقليمية والدولية للهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأسرة في العالم " وتفيذا لقرار القمة يتم تشكيل لجنة للأسرة العربية ، تعمل وفقاً للائحة التالية :



المادة (1) التعريف

تعريفات:

المجلس : مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
اللجنة : لجنة الأسرة العربية .

مادة (2) : تنشأ في نطاق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لجنة فنية استشارية تسمى " لجنة الأسرة العربية " .

إنشاء اللجنة وتشكيلها:

مادة (3) : تتشكل اللجنة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الذين يمثلهم مسؤولون من الوزارات المعنية بشئون الأسرة أو في المجالس العليا أو الهيئات أو اللجان الوطنية للأسرة أو من الإدارات المعنية بشئون الأسرة في الوزارات المختصة.

مادة (4) : تقوم كل دولة بتحديد الجهة المسئولة عن شئون الأسرة فيها التي تتمثل في اللجنة، على أن تكون على مستوى الفنيين المتخصصين في شئون الأسرة مع مراعاة استمرارية التمثيل في هذه اللجنة.

مادة (5) : تسند رئاسة اللجنة بالتناوب بصفة دورية للدول الأعضاء وذلك وفقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة وحسب الترتيب الهجائي، ويتم اختيار نائب للرئيس والمقرر بالانتخاب.

مادة (6) : تختص اللجنة بأعمال التسيير ودعم التكامل بين الأجهزة والمؤسسات المعنية في كل ما من شأنه أن يساعد على تعزيز العلاقات وتبادل الخبرات بينها وعلى تنفيذ المواثيق والإستراتيجيات العربية المتعلقة بالأسرة العربية وتنميتها، وعلى الأخص من خلال:



1. اقتراح الخطط والبرامج التي تساعد على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية العربية للأسرة ، وتنفيذ القرارات المتعلقة بها الصادرة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، ومجلس الجامعة وال المجالس الوزارية العربية المتخصصة ، والعمل على وضع مقتراحات مناسبة لتطوير الاستراتيجيات الوطنية للأسرة بشكل دوري.
2. دراسة وتشخيص كافة القضايا والمشكلات المتعلقة بحقوق الأسرة في الدول العربية والأسرة المهاجرة وأفرادها المتبقين داخل الوطن بمختلف خصوصياتها ، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بما يكفل تحسين أوضاع الأسرة، ضمن النماذج الناجحة وتشجيعها.
3. اقتراح اللوائح والنظم والوسائل التي تساعد على تطوير العمل الاجتماعي والإعلامي في مجال الأسرة.
4. اقتراح وسائل تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات بين الدول الأعضاء في مجال الأسرة.
5. اقتراح تنظيم اللقاءات والدورات التدريبية على الصعيد العربي في مجال الأسرة ، وتنمية قدرات العاملين في مجال الأسرة.
6. وضع صيغة لتعزيز التعاون ودعم آليات التنسيق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية فيما هو متعلق بشئون الأسرة .
7. العمل على توحيد وتنسيق الجهود العربية إزاء قضايا الأسرة المطروحة في المحافل الدولية.

مادة (7) : تعقد اللجنة دورة عادية لها خلال شهر أكتوبر من كل عام ، كما يجوز لها ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة الأغلبية البسيطة.

نظم عمل اللجنة:

مادة (8) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد عربي بناء على دعوة منه، وموافقة اللجنة.



مادة (9) : يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية البسيطة لممثلي الدول الأعضاء.

مادة (10) : أ- لكل دولة عضو صوت واحد.

ب- تتخذ اللجنة توصياتها من خلال التصويت ويتخذ القرار حسب الأغلبية
البسيطة.

مادة (11) : يجوز ان يدعى لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب :

أ- الأمانات الفنية للمجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وفقا للنظم المعمول بها في مؤسسات العمل العربي المشترك.

ب- المنظمات والهيئات في الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الأسرة، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها في جامعة الدول العربية.

مادة (12) : يجوز دعوة الخبراء المتخصصين في مجال الأسرة إلى اجتماعات اللجنة لإبداء رأى استشاري.

مادة (13) :

أ. تتولى (إدارة الأسرة والطفولة) في قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمال الأمانة الفنية للجنة، وتقوم بتوجيه الدعوة وإعداد مشروع جدول الإعمال وتنظيم الاجتماعات، وموافقة الأعضاء بمشروع جدول الإعمال ووئقه قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء انعقاد اجتماعات اللجنة.

ب. ترفع تقارير وتوصيات اللجنة إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وفقا لأنظمة ولوائح مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لإقرارها ورفعها لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ومن ثم متابعة تفيذها، وتقدير النتائج التي يتم التوصل إليها.



مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الدورة العادية السادسة والعشرين

مادة (14) : يجوز للجنة الاعتماد في تمويل بعض نشاطاتها على الدعم والتبرعات والهبات وفقاً للأنظمة الأساسية المالية المتتبعة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة (15) : توافق الدول الأعضاء إدارة الأسرة والطفولة (الأمانة الفنية)، بالموضوعات التي ترغب في إدراجها على جدول إعمال اللجنة وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد اللجنة .

تاريخ نفاذ اللائحة

مادة (16) : يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .